

Distr.
GENERAL

A/RES/52/218
3 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/726)]

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ -٢١٨/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، وعن شروط خدمة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الدولية لرواندا^(٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

وإذ تلاحظ التحسن في تقديم تقرير للأمين العام^(٤) الذي أتيح في الوقت المناسب وأعد على أساس

.Corr.1 و A/C.5/52/13 (١)

.A/52/520 (٢)

.A/52/697 (٣)

التكلفة الكاملة وتضمن معلومات عن التكلفة السنوية للوظائف الجديدة ومؤشرات الأداء، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في هذه المسألة سابقا^(٤)،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، رهنا بأحكام هذا القرار:

٢ - تلاحظ أن الأمين العام سيتوقف تدريجيا، بحلول نهاية عام ١٩٩٨، عن الاستعانتة بالأفراد المقدمين دون مقابل للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفقاً لـأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مؤشرات الأداء الفعلية في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ من أجل تسهيل عملية تقييم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقرير أداء الميزانية لعام ١٩٩٧ المعلومات المطلوبة في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٥/٥١ باء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

٥ - تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات أن يقدم، وفقاً للمادتين العاشرة والثانية عشرة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تقريراً عن الاتّهام المشار إليها في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٦ - توافق على تأجيل النظر في استحقاق المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الدولية لرواندا إلى أن يجري استعراض تقرير الأمين العام عن المكافآت وخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية المطلوب تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وفقاً لقرار الجمعية ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٧ - تقر توصيات اللجنة الاستشارية، المتعلقة بالميزانية، بصيغتها الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريرها؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة —————

(٤) انظر A/51/7/Add.8 و Corr.1 و 2. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.

المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مبلغًا كليا إجماليه الكلي ٣٠٠ ٧٣٦ ٥٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافي ٨٧٩ ١٠٠ ٥٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨:

٩ - تشير إلى قراراتها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢١٣/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢١٣/٥٠ باء وجيم المؤرخين ١١ نيسان/أبريل و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢١٥/٥١ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٥/٥١ باء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي قررت بموجبها، كترتيب مخصص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصة كل منها في المبالغ المستحقة لها من الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لتحول إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا:

١٠ - تدرك أن إجمالي الرصيد غير المثقل في الحساب الخاص لبعثة المساعدة يبلغ ٧٠٠ ٢٠٦٠ دولار؛

١١ - تقرر أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ١٥٠ ٢٨ ٣٦٨ ١٥٠ (صافي ٤٣٩ ٥٥٠ ٤٥٠ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي ينطبق على الميزانية العادلة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨، على النحو الوارد بالتفصيل في مرفق هذا القرار:

١٢ - تقرر أيضاً أن تقسم المبلغ الذي إجماليه ٤٥٠ ٢٦ ٣٠٧ ٤٥٠ (صافي ٨٩٤ ٠٥٠ ٢٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨، وذلك بعد مراعاة الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٧٠٠ ٢٠٦٠ ١٥٤٥ ٥٠٠ ١ دولار) في الحساب الخاص لبعثة المساعدة، المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥ ٣٤٢ ٠٠٠ دولار، المافق عليها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

الجلسة العامة ٧٩
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
(بدولارات الولايات المتحدة)	
٥٠ ٨٧٩ ١٠٠	٥٦ ٧٣٦ ٣٠٠
٢٥ ٤٣٩ ٥٥٠	٢٨ ٣٦٨ ١٥٠
٢٥ ٤٣٩ ٥٥٠	٢٨ ٣٦٨ ١٥٠
(١ ٥٤٥ ٥٠٠)	(٢ ٠٦٠ ٧٠٠)
٢٣ ٨٩٤ ٠٥٠	٢٦ ٣٠٧ ٤٥٠
الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنسبة المقررة المنطبق على الميزانية العادلة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٨	
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنسبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ١٩٩٨	
مخصوصاً منها: الرصيد غير المثقل في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	
المبلغ المتبقى للتقسيم على أساس جدول الأنسبة المقررة لعمليات حفظ السلام	